

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ
الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م

التقرير المائة

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق التكافل للمواطنين ، المقدم من السيد العضو /
بدر ناصر الحميدي .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١ .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون:

يتناول الاقتراح بقانون الذي جاء في إحدى عشر مادة تأسيس صندوق حكومي يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويهدف لتقديم إعانات مالية للمواطنين من ذوي الدخل المتدني أو ممن يتعرضون لمشاكل ومصاعب تستدعي صرف معونات فضلاً عن كفالة المواطنين في أحوال المرض والشيخوخة والعجز عن العمل ، وتكون الدعوم والإعانات مالية أو عينية ، وقد تناولت المواد الأولى والثانية والرابعة التعريف بالصندوق وغاياته ، أما المادة الثالثة فتناولت الموارد المالية للصندوق ، أما المادة الخامسة فأجازت الجمع بين المعونات التي يقدمها الصندوق وأية معونة أخرى يتلقاها المواطن من أية جهة حكومية أو خيرية أخرى وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وتناولت المواد السادسة والسابعة والثامنة تشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته ومهام المدير العام له ، أما المادة العاشرة فتتص على إلغاء أي حكم ورد في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين جاءت المادتان التاسعة والحادية عشرة بأحكام إجرائية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى توسيع مظلة الدعم المالي والعيني للأسر الكويتية المحتاجة لمثل هذا الدعم بفعل أية ظروف تطرأ عليها تؤدي إلى تدني مستوى معيشتها أو جعلها بحاجة إلى معونات عاجلة .

رأي من اللجنة

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، بل أنه ينطلق من المادتين (٨ و ١١) من الدستور^١ ، كما أن فكرته نافعة لانطوائها على مزايا وفوائد تخص المواطن الكويتي عبر تأسيس صندوق تكافلي يسهم في تقديم العون والدعم لمستحقيه .

وأبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون والمتمثلة بما يلي :

١- ضبط صياغة الفقرة الأولى من المادة (٥) بحيث تصبح (يجوز لمستحق المعونة من الصندوق الجمع بينها وبين أي دعم آخر يتحصل عليه من جهة حكومية أو خيرية أخرى) .

٢- هناك غموض ولبس في مضمون المادة (٦) من بداية عبارة (... ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص) إلى كلمة (التطوعي) .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

^١ مادة (٨) من الدستور تنص على "تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين" .
مادة (١١) من الدستور تنص على "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما تقدم لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والعناية الصحية"



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (١): الاقتراح بقانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء صندوق التكافل للمواطنين، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

بدر ناصر الحميدي

بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

علي بن محمد
٢٠١٤/٤/٢٤

٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإنشاء صندوق التكافل للمواطنين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق التكافل للمواطنين) تكون له الشخصية الاعتبارية والمستقلة ويتبع الوزير المختص.

(المادة ٢)

غرض الصندوق هو مساعدة الأسر والأفراد من المواطنين. لمواجهة أعباء الحياة وما قد يتعرضون له من مشاكل تتطلب العون والمعالجة المالية أو بسبب ضعف إجمالي دخل الأسرة

٧



State of Kuwait

دولة الكويت

وعدم وفائها باحتياجاتها الضرورية، وكفالة المواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل.

ويعمل الصندوق على دعم التكافل وتقديم العون والمساعدة للأسر الكويتية بدعم ومشاركة أجهزة الدولة وغيرها من خلال تقديم إعانات على شكل دعم مالي أو عيني.

(المادة ٣)

يكون رأس مال الصندوق خمسين مليون دينار كويتي على النحو الآتي:

- ١- ¼% من إجمالي قيمة ما يتم تصديره من النفط سنوياً.
- ٢- ½% من إجمالي صافي الربح السنوي لكل من الهيئة العامة للاستثمار - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
- ٣- عائدات استثمار الصندوق لأمواله.
- ٤- التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، تحقيقاً لأغراض الصندوق.

(المادة ٤)

للمنتدوق في سبيل تحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون:

- تقديم المنح والهبات والمساعدات للأسر الكويتية لرفع مستوى معيشتها، والوفاء باحتياجاتها الإنسانية.

١

١



State of Kuwait

دولة الكويت

- منح المعونات أو القروض الميسرة لأصحاب المعاشات دون فوائد. وتستحق على أقساط شهرية بما يتناسب مع حالة المقترض. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق الإعفاء من سدادها كلها أو جزء منها.

(المادة ٥)

يجوز لمستحقي معونات الصندوق الجمع بين ما يمنحه الصندوق للمستحقين من دعم، وما قد يتحصل عليه المواطن لذات الغاية من أي جهة حكومية أو خيرية أخرى. ويتم تسجيل المستحقين لخدمات الصندوق بالربط الإلكتروني مع جميع الجهات الحكومية ويجري صرف الدعم لهم شهرياً. وذلك كله وفقاً للشروط والأحكام والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة ٦)

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

- المدير العام للصندوق.
- وممثل لكل من:
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- اتحاد المبرات والجمعيات الخيرية.



State of Kuwait

دولة الكويت

ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في العمل الخيري التطوعي. وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى، ولمجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود. وتحدد مدة العضوية وشروط صحة الاجتماع وإصدار المجلس لقراراته ونظام العمل بالمجلس وإجراءات ومواعيد اجتماعاته ومكافأة حضور اجتماعاته واللجان الفرعية له بقرار من الوزير المختص.

(المادة ٧)

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسة العامة لمباشرة مهامه وعلى الأخص:

- تحقيق أهداف الصندوق المحددة بالغرض من إنشائه.
- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتوافق مع أغراض الصندوق.
- النظر في منح القروض الميسرة والاعفاء من سدادها كلها أو جزء منها. بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق.
- أي أمور أخرى بناء على عرض المدير العام. تتصل بنشاط الصندوق وتحقيق أغراضه وتطوير مهامه وصولاً إلى إفادة المستحقين للتكافل من خدماته.

(المادة ٨)

يتولى إدارة الصندوق مدير عام، ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص، ويختص بالآتي:



State of Kuwait

دولة الكويت

- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق، وعرضها على مجلس الإدارة للنظر والاعتماد.
- عرض طلبات منح القروض وشروط استحقاقها. وطلبات الاعفاء منها كلها أو جزء منها.
- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بالصندوق.
- أي أعمال أخرى تسند إليه من مجلس إدارة الصندوق.

(المادة ٩)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة ١٠)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة ١١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء صندوق التكافل للمواطنين

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي. أن التعاون والتراحم صلة وتقى بين المواطنين. وتصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الطمأنينة للمواطنين وتكفل المعونة في حالات الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل أو الحاجة وفق حاجتهم بسبب ظروف الحياة وتوفير حياة كريمة لهم من خلال تقديم الدعم والمساعدة لهم. وفي هذا الصدد حفلت الساحة بالعديد من جمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية تعمل على حفظ كرامة الانسان وتوفير سبل الحياة له عن العوز أو الحاجة.

وإلى جانب هذه الجهود، كان من اللازم النظر في إنشاء صندوق يحقق بمصادر تمويله تغطية حاجات بعض الأسر من المواطنين وغيرهم في حال الحاجة إلى توفير الحد المعقول والمقبول من مستوى المعيشة لأبناء هذا الوطن المعطاء بالخير والبنل.

وجاء الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق التكافل للمواطنين لتقديم الدعم للأسر المتعففة وذات الحاجة، تمويلاً أو قروضاً أو مساعدات عينية وفق ما يندرج في نشاط الصندوق جميعها إلى جانب ما تزخر به الساحة من صور الدعم وجهات العمل الخيري.

حيث تناولت المادتين (١، ٢) إنشاء صندوق للتكافل للمواطنين ودعم الأسر ذات الحاجة بوزارة الشؤون الاجتماعية ليتولى أغراض دعم وتمويل الحاجات الأساسية لبعض الأسر الكويتية ذات الظروف الخاصة والمواطنين.



State of Kuwait

دولة الكويت

وحددت المادة (٣) مصادر تمويل الصندوق من دعم مادي من الدولة ومصادر الثروة فيها.
إلى المنح والهبات والوصايا من الغير، بما يتفق وأغراض الصندوق.
وتناولت المادة (٤) سبل تحقيق الصندوق لأغراض.
ونصت المادتين (٦، ٧) على تشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته.
ونصت المادة (٨) على أن يكون تعيين مدير عام الصندوق بقرار من الوزير المختص وحددت
المهام التي تدرج في اختصاصاته.

٢١

١٣

✓

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

✓

٢٥٧

